

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.241 (2005)
10 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن التقرير الخاص الرابع عن المطالبات المتداخلة، اتخذه مجلس إدارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٤٤ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، التقرير الخاص الرابع والتوصيات
المقدمين من فريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" بشأن المطالبات المتداخلة الثماني المقدمة وفقاً لمقرر
مجلس الإدارة ١٢٣ (S/AC.26/Dec.123 (2001))^(١)،

وإذ يشير إلى أنه عملاً بالفقرة ١ (أ) من المقرر ١٢٣، يتعين تجميع المطالبات المتداخلة المتعلقة بالخسائر التي
تكبدها الشركات الكويتية لتمكين أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" من تقديم توصيات بشأن
دفع التعويضات عن الخسائر التي تكبدها هذه الشركات،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه عملاً بالفقرة ١ (أ) من المقرر ١٢٣، استعرض فريق المفوضين المدمج المعني
بالمطالبات من الفئة "هاء-٤"، في التقرير الخاص الرابع، عدداً من مطالبات الشركات الكويتية التي أوصى بمنحها
تعويضات في تقارير سابقة عن الدفعات الثانية والسادسة والعاشر والثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"،
وذلك لمراعاة المطالبات ذات الصلة المقدمة من أفراد يؤكدون تكبدهم خسائر تتعلق بتلك الشركات الكويتية،

وإذ يلاحظ أن المبالغ المطالب بها في المطالبات ذات الصلة التي قدمها أفراد ونظر فيها فريق المفوضين من حيث
صلتها بمطالبات الشركات الكويتية التي استعرضت في السابق قد تم تأكيدها إما في مطالبات قدمها أفراد وسجلوها في
موعددها وبالطريقة الواجبة في إطار الفئتين "جيم" و"دال"، أو في مطالبات قدمها أفراد في إطار الفئتين "جيم" و"دال"
وقبلها فريق المفوضين المعني بالمطالبات الفلسطينية بوصفها مؤهلة للإدراج في برنامج المطالبات الفلسطينية المتأخرة،

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2005/5.

١- يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء عليه؛

٢- يقرر، عملاً بالمقرر ١٢٣ والمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على دفع مبالغ التعويضات المنقحة الموصى بها بشأن أربع من المطالبات التي يشملها التقرير الخاص الرابع. وفيما يلي المبالغ الإجمالية المنقحة الموصى بدفعها بحسب كل دفعة استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفقات الأول إلى الرابع من التقرير الخاص الرابع:

الجدول ١- تنقيحات الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ منقحة	البلد
٣٣١ ١٦٣	لا شيء	٣	الكويت

الجدول ٢- تنقيحات الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ منقحة	البلد
٤٨٨ ٩٩٠	٤٧٨ ٥٢٩	١	الكويت

٣- يلاحظ أن الفريق قد استعرض أيضاً، كما تبين المرفقات الأول والثاني والثالث من التقرير، أربع مطالبات متداخلة أخرى مدرجة في الدفعات الثانية والسادسة والعاشر من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، وخلص إلى القول بعدم وجود ضرورة لإدخال تعديلات على التوصيات السابقة التي قدمها فريقا المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤"؛

٤- يقرر كذلك أن تكون المبالغ الإجمالية المنقحة لكل دفعة والمستندة إلى التوصيات الواردة في المرفقين الأول والرابع من التقرير الخاص الرابع كما يلي:

الجدول ٣- مبالغ التعويض المنقحة للمطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	الدفعة
٣٣١ ١٦٣	١٢٥ ٦٥٩ ٦٨٤	١٢٥ ٣٢٨ ٥٢١	الثانية
١٠ ٤٦١	١٢٨ ٨٢٢ ٥٦٥	١٢٨ ٨١٢ ١٠٤	الثامنة عشرة
٣٤١ ٦٢٤	٢٥٤ ٤٨٢ ٢٤٩	٢٥٤ ١٤٠ ٦٢٥	المجموع

٥- يشير إلى أنه، بالإضافة إلى الأخذ بالمبالغ المنقحة الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وعملاً بالفقرة ١(هـ) من المقرر ١٢٣، سينفذ الأمين التنفيذي لدى دفع مبالغ التعويض، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، مقررات اللجان الثنائية المشكّلة وفقاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣؛

٦- يشير أيضاً إلى أنه، بالإضافة إلى مقررات اللجان الثنائية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، سينفذ الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، مقررات هذه اللجان التي ستؤدي، عند تطبيقها على مبالغ التعويض المنقحة المبينة في التقرير الخاص الرابع، إلى زيادة مبالغ التعويضات التي يستحقها اثنان من أصحاب المطالبات من الفئة "هاء-٤" (المطالبة رقم 4005638 والمطالبة رقم 4004964) وذلك على النحو التالي:

الجدول ٤- توزيع مبالغ إضافية على أصحاب المطالبات من الشركات الكويتية تطبيقاً لما حددته اللجان الثنائية، عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، على المبالغ الموصى بها في التقرير الخاص الرابع

المبلغ الإضافي (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع مبلغ التعويض المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المُطالب به في مطالبات الفئة "هاء-٤" (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات	البلد
٦٩ ٨٥٨	٥٧٠ ٥١٦	٤٧٨ ٥٢٩	١ ١١٢ ٤١٢	٢	الكويت

٧- يلاحظ أنه بالإضافة إلى توزيع المبالغ على أصحاب المطالبات من الشركات الكويتية تطبيقاً لمقررات اللجان الثنائية على المبالغ الموصى بها في التقرير الخاص الرابع، سبق أن حصل واحد من أصحاب المطالبات الأخرى من الفئة "هاء-٤" (المطالبة رقم 4004041) على مبلغ يتجاوز المبلغ المستحق له بموجب هذا المقرر بمبلغ إجماليه ٢٧٧ ٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

٨- يطلب إلى حكومة دولة الكويت أن تعيد إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، المبلغ الذي ظهر، نتيجة لتنقيح وتوزيع مبالغ التعويضات المبيّنين في الفقرة ٧ أعلاه، والذي يعتبر وفقاً لهذا المقرر، مبلغاً زائداً منح لصاحب المطالبة من الفئة "هاء-٤". بموجب مقرر سابق، على النحو الوارد في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥- المدفوعات الزائدة الناتجة عن تنقيح وتوزيع مبالغ التعويض تطبيقاً لما حددته اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، على المبالغ الموصى بدفعها في التقرير الخاص الرابع أو الناتجة عن تصويب مبالغ التعويض التي أوصى بها فريق المفوضين

مبلغ المدفوعات الزائدة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المتأثرة	البلد
٣٥ ٢٧٧	١	الكويت

٩- يشير إلى أن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توعدز للأمين التنفيذي أن يتولى، نيابة عن حكومة دولة الكويت، وعملاً بتفويض السلطة الذي لا رجوع فيه والمرفق بالمقرر ١٢٣، صرف تلك الأجزاء من مبالغ

التعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات من الفئة "جيم" و/أو "دال" للحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات، بالصورة التي تحددها اللجان الثنائية بمقتضى المبادئ التوجيهية، وذلك على النحو التالي^(٢):

الجدول ٦ - توزيع مبالغ التعويضات على أصحاب المطالبات الأفراد تطبيقاً لما حددته اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، على المبالغ الموصى بدفعها في التقرير الخاص الرابع

المبلغ أو الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات التي يستحق أصحابها تلقي مدفوعات	عدد المطالبات التي لا يستحق أصحابها تلقي مدفوعات	المبلغ المطالب به تعويضاً عن خسائر الشركات في إطار المطالبات الفردية (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)
الأردن	-	١	١٠ ٣٨٠ ٦٢٣	لا شيء
فلسطين	٤	٣	٨ ٣٥٦ ١٩٠	٢٧١ ٧٦٦
الأونروا - غزة	١	-	٣٦ ٣٣٢	٣٥ ٢٧٨
المجموع	٥	٤	١٨ ٧٧٣ ١٤٥	٣٠٧ ٠٤٤

١٠ - يؤكد من جديد أنه عند توفر الأموال ستدفع المبالغ وفقاً للمقرر ٢٢٧ (S/AC.26/Dec.227(2004))، إلا فيما يتعلق بأجزاء المبالغ المستحقة الدفع لواحد من أصحاب المطالبات من الفئة "جيم" الذي تقرر دفع تعويضات له (المطالبة رقم 1499701) والتي سبق لواحد من أصحاب المطالبات من الفئة "هاء-٤" أن حصل على مدفوعات بصددتها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

١١ - يدكر بأنه عندما تصرف المدفوعات وفقاً للمقرر ٢٢٧ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يتعين على حكومة دولة الكويت أن توزع المبالغ التي تتلقاها على أصحاب المطالبات المحددين فيما يتعلق بالمبالغ الموافقة على منحها، وذلك في غضون ستة أشهر من تلقي المدفوعات، وأن تقدم معلومات عن هذا التوزيع في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انقضاء هذا الحد الزمني؛

١٢ - يدكر أيضاً، فيما يتعلق بأصحاب المطالبات من الفئة "دال"، بأن الكيانات المقدمة للمطالبات قد قبلت تحمل مسؤولية الوفاء بمتطلبات الدفع وتقديم تقارير عن ذلك على النحو المبين في المقرر ١٨ و٤٨ (S/AC.26/Dec.48 (1998)) وعملاً بالمادة ١٨ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣؛

١٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير الخاص الرابع إلى الأمين العام وإلى حكومة جمهورية العراق وإلى كل الحكومات والكيانات المعنية بالأمر.

(٢) طبقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٠، لن يعلن عن المعلومات المتعلقة بمهوية الأفراد أصحاب المطالبات الأفراد ولا عن المبلغ الذي سيدفع لكل واحد منهم بل ستقدم هذه المعلومات إلى كل كيان مقدم لمطالبة على حدة.